مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التأصيل الشرعي للقرض الحسن في مؤسسات الزكاة وتطبيقاته Islamic rooting of the good loen in zakat institution and its applications أحمد الزايدي*

جامعة محمد بوضياف-المسيلة. الجزائر /إيميل: ahmed.zaidi13@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/12/01	تاريخ القبول: 2022/10/15	تاريخ ارسال المقال:2022/09/04

المؤلف المرسل

الملخص:

ينصب البحث في هذا المقال على مسألة القرض الحسن في مؤسسات الزكاة (في الجزائر وغيرها) من حيث مشروعيته وتطبيقاته، ذلك أن مؤسسات الزكاة ومحاولة منها لتوسيع نفعها لجأت إلى صيغ عدة من أجل الدعم الاقتصادي للشرائح المعوزة ومنها القرض الحسن فلا يأخذ الفقير أو غيره حقه من الزكاة لينفقه وينتظر زكاة أخرى، وإنما يُمكن عن طريق القرض الحسن من توفير فرصة تشغيل تجعله يستغني عن الزكاة، فما هو الحكم الشرعي لذلك؟ وهل يحقق تلك النتيجة فعلا؟

Abstract:

The research presented in this paper focuses on the issue of the good loan in alms (zakat) institutions (in Algeria and elsewhere) in terms of its legitimacy and its applications. In an attempt to expand their benefit, the alms institutions resorted to several formulas, including the good loan, in order to offer economic support for the needy segments. By doing so, the poor or any other do not take his right of alms to spend it and wait for alms again, but through a good loan he can get an employment opportunity that makes him dispense with alms. So, what is the legal rule for that? And does it really achieve the intended result?

Keywords: good loan; Zakat Institutions ;His Wisdom; its applications

مقدّمة:

يعد القرض من المعاملات الجائزة في الشريعة الاسلامية لما يحققه من مصلحة للمحتاج إليه، كما يعد أساسا مهما في المعاملات البنكية والمصرفية-الاسلامية والتقليدية-حيث تقوم على إقراض الافراد والجماعات (شركات...) في تحقيق المشاريع الاستثمارية والتنموية وغيرها. ولما كانت مؤسسات الزكاة تحدف أيضا إلى سد حاجات المحتاجين وإعانتهم وكذا المساهمة في عملية الاستثمار والتنمية فهي (أي مؤسسات الزكاة) تشترك مع المصارف والبنوك في هدف واحد.

غير أن هذه الاخيرة تقدم القرض مع الالتزام برده، وهذا أمر محسوم معلوم وإلا لما سمي بهذا الاسم (القرض)، فهل يمكن لمؤسسات الزكاة ممارسة معاملة القرض بالأموال المحصلة من الزكاة بنفس الطريقة؟

إشكالية البحث: من خلال ما سبق تظهر الاشكالية الرئيسية للبحث والمتمثلة في السؤال التالى:

ما هو الحكم الشرعي لهذا التعامل الذي تقوم به مؤسسات الزكاة، والمتمثل في الاقراض من أموال الزكاة؟ الأسئلة الفرعية: لتوضيح الاشكالية الرئيسية يمكن طرح الاسئلة الفرعية الاتية:

-هل هناك أدلة قوية شرعية وواقعية يستنبط منها جواز هذا التعامل؟

-هل يعتبر هذا التعامل إضافة وتنويع لنشاط مؤسسات الزكاة أم هو عبء عليها؟

- كيف مارست مختلف مؤسسات الزكاة هذا التعامل؟

أهمية البحث: موضوع هذا البحث له أهمية كبيرة، ذلك أن توضيح الحكم الشرعي لمسألة القرض الحسن من أموال الزكاة يضع حدا للتردد في تطبيقاته ويحرر مؤسسة الزكاة من هذا التعامل الذي يتطلب أموالا باهضة في ظل ضعف حصائل مؤسسات الزكاة من جهة، ولوجود بدائل عن ذلك بفتح شبابيك إسلامية بالبنوك والمصارف.

المبحث الأول: ماهية القرض الحسن وحكمه

يحتل القرض الحسن مكانة كبيرة واهتماما واسعا وسط الفقهاء ورجال الاقتصاد نظرا لأهميته الواقعية وقيمته في حل عديد المشكلات التي يواجهها الفرد المسلم في حياته الاجتماعية والاقتصادية، وقبل ان نتكلم عن احكامه وجب علينا التعريف به.

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن

سنحاول تعريف القرض الحسن تعريفا جامعا من الناحية اللغوية والاصطلاحية الشرعية بالاعتماد على الكتب المتخصصة في ذلك.

الفرع الأول

- لغة: يراد به القطع، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا، لأنه قطعة من مال المقرض تسمية للمفعول باسم المصدر) 1 .

الفرع الثاني:

-شرعا: أما في الاصطلاح، فالقرض هو: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله.²

ومن خلال التعريف يتبين أنه إذا أخذ الشخص المال ولم يأذن المعطي بالانتفاع به سمي: وديعة .وإذا أذن بالانتفاع به على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال، كان مضاربة.

أما إذا أذن في الانتفاع به ويكون الربح للمودع لديه، ويضمن رد المثل: كان قرضا حسنا3.

المطلب الثاني: حكم الإقراض من الزكاة:

يمكن حصر آراء الفقهاء المعاصرين في قولين:

-الفرع الأول

منع الإقراض من أموال الزكاة، وممن صرح بهذا جمع كبير من العلماء المشاركين في الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة (منهم: الأشقر، وهبة الزحيلي، والمنيع، وعبد الرزاق الطبطبائي، عبد الرحمان الأطرم، عجيل النشمي، وحمدي صبح طه، وغيرهم) 5 . واستدلوا بما يلي:

- لم يقل بجواز الإقراض من الزكاة أحد من الصحابة أو التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الذين أتوا بعدهم، ولم يظهر القول بالجواز إلا في عصرنا الحاضر⁸.

–الفرع الثاني

يجوز الإقراض من أموال الزكاة، وهو قول أبي زهرة وخلاف وحسن، ووافقهم القرضاوي) 9 ، ومحمد شوقي الفنجري 10 ، وقال به –مع تقييده بشروط–كل من: نايف العجمي 11 ، وعبد الستار أبوغدة 12 ، ومحمد الزحيلي 13 ، وأحمد الحجي الكردي 14 ، ولجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية 15 ، واستدلوا بما يلي :

-من القياس: وذلك بقياس المستقرضين على الغارمين، حيث يجيز لنا هذا القياس إقراض المحتاجين للقرض 16.

-من المعقول: فالمحتاجون إلى الاستقراض يعدون غارمين مجازا باعتبار حاجتهم، وباعتبار ما سيكون 17، كما أن إقراض الغارمين يحميهم من الأخذ من الزكاة لأن الاقتراض أسهل من الزكاة، ولذلك قالوا في ابن السبيل: إذا وجد من يقرضه فذلك أفضل له من أخذ الصدقة 18.

- كما أن الإقراض نوع من الاستثمار، وقد أجازه كثير من المعاصرين، وهو (أي القرض) أضمن من الاستثمار 19.

- من مقاصد الشريعة: أن الإقراض من مال الزكاة يجعلها تساهم عمليا في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية، وذلك مقصد من المقاصد العامة للشريعة 20.

- الترجيح: والراجح في رأيي هو القول الأول، وهو منع الإقراض من أموال الزكاة، لما يلي:

أن الأصل في المسألة هو المنع، ويظهر هذا من خلال أمرين:

أ-ما يستشف من بعض الأحاديث، كقول": لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" 21 . وقوله للرجل الذي جاء يطلب الصدقة: "إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَرَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ" 22، فهذه الأحاديث تدل على أن الزكاة لا تعطى فَجَرَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ "22، فهذه الأحاديث تدل على أن الزكاة لا تعطى إلا للمستحق المحدد في الآية، والمقترض في هذه الحال غني أحتاج إلى المال في وقت ما، وهذه الحاجة الظرفية لم تجعل منه فقيرا أو مسكينا، بل بقي وصف الغني متعلق به، ولاحظ في الزكاة لغني كما صرحت بذلك الأحاديث،" وأكده الإجماع". 23

- كما أن ذلك لم يثبت في السنة العملية، فلم يقرض من مال الزكاة.

ب-لم يقل بجواز الإقراض من أموال الزكاة أحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة المذاهب والمجتهدين، وحتى بعض من قال بذلك من المعاصرين قيده بشروط²⁴.

وعليه: فكل ما سبق يجعل منع الإقراض من الزكاة هو الأصل في المسألة.

-ما استدل به المجيزون يناقش بما يلي :

-لا يصح قياس المستقرضين على الغارمين من وجوه:

-عدم توفر شرط من شروط صحة القياس، وهو أن يثبت للفرع حكم الأصل ²⁵، وبيانه: أن المقترض للزكاة (الفرع) حكمه أنه يأخذ من الزكاة ما يحتاج وعليه رده بعد ذلك، بخلاف الأصل الغارمون فيأخذون من الزكاة ما يوفون به دينهم دون أن يردوا ذلك، فاختلفا في الحكم.

- غياب شرط آخر، و هو: أن لا يعود الفرع على الأصل بالإبطال عند جريان القياس ²⁶، وبيانه: أن تشريع الأصل (الغارمون)إنما كان لحكمة، وهي إعانة الغارم على سداد دينه، وعلى النقيض من ذلك الإقراض من أموال الزكاة، فهو تحميل لدين لم يكن، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إبطال حكمة الأصل.

"فالقول بإعطاء المستقرضين، قياسا على إعطاء الغارمين لا يتسق لأن الزكاة لا ترد ولا تسترد، وأما القرض فيرد إلى من أقرض، وفي هذا تختلف طبيعة الزكاة عن طبيعة القرض"²⁷.

أما ما استدلوا به من المعقول واعتبار المستقرضين غارمين بما يؤول إليه حالهم مستقبلا، فهم غارمون مجازا، يرد عليه بأن: استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا لا يصح عند أهل اللغة وغيرهم، ولفظ الغارمين في الآية مستعمل في معناه الحقيقي ويراد به المدين فعلا، ولا يمكن أن يراد به في نفس الوقت المعنى المجازي وهو من يقترض مستقبلا.

وأما قول من قال بأن الإقراض يحمي هؤلاء الغارمين من الزكاة لأن الإقراض أسهل من الزكاة، والاستدلال على صحة ذلك بابن السبيل إذا وجد من يقرضه، فلا يستقيم، لأن الخلاف ليس في إقراض الغارمين وإنما في إقراض

من لم يقع في الغرم بعد وهو في حاجة إلى المال، والاستدلال بابن السبيل بعيد أيضا، فلم يقل أحد بإقراضه من الزكاة، بل يقترض من جهات أخرى.

- لغياب شرط التمليك، فالقرض لا يملك فيه المال للمقترض بل ينتفع به ويرده، بخلاف مال الزكاة فيعطى للمستحق على سبيل التملك والانتفاع، وقد يقال بأن إباحة بيع واستثمار مال الزكاة من قبل ولي الأمر أو من ينوبه لا تمليك فيه، فلماذا يمنع القرض من مال الزكاة ؟ فنقول: إن إباحة بيع واستثمار مال الزكاة مرتبط بمصلحة الفقير والمسكين، ولم يخالف أحد في أنه يملك في النهاية لأهل الزكاة مهما كانت طريقة الاستثمار.

ثم إن البيع والاستثمار فيه تنمية للمال وتكثير له، وفي هذا مصلحة للفقير والمسكين، أما إن بقي المال على حاله " حالة القرض" فهم أولى به من غيرهم.

-إن مؤسسات الزكاة " بوضعها الحالي " ولا بد من اعتبار واقع الحال في الأحكام الشرعية من ضعف في الموارد، وتزايد حالات الفقر والحاجة بشكل كبير، لا ينبغي أن يثقل كاهل هذه المؤسسات بالقرض الحسن الذي سيفتح الباب أمام الناس، فالكل يريد القرض الخالي من الربا، ويتعذر معه حصر المستحقين، فضلا عن مشكلات السداد بعد ذلك، وأثره على مصارف الزكاة، وعليه فيكتفى بالغارمين فعلا الذين نصت عليهم آية المصارف.

-ما عليه التعامل الاقتصادي المعاصر من أن البنوك هي التي تقدم القروض بأنواعها، وعليه فالمؤسسات التي يفترض أن تقوم بهذا (القرض الحسن) في البلاد الإسلامية هي البنوك والمصارف الإسلامية، ويستفيد من ذلك الفقراء، وذلك إعانة لمؤسسات الزكاة، فالفقير الذي يجد من نفسه القدرة على السداد فلن يزاحم من هو أشد منه فقرا على الزكاة، بل يمكنه اللجوء إلى القرض الحسن، وقد قال الإمام أبي حامد الغزالي عن القرض بأنه: " مكرمة جوزتما الشريعة لحاجة الفقراء" ²⁸، وقد درجت المصارف الإسلامية منذ نشأتما على جعل القرض الحسن من جملة معاملاتما، ومن نماذج ذلك:

-ما ورد في المادة 71من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، حيث نصت على : "منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة، أو إعلان الإفلاس، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات، كالعلاج والزواج وغيرها "²⁹.

- كما نصت المادة 24من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي-مصر-على أنه: "يجوز للبنك أن يعطى قروضا حسنة للأفراد في الحالات وبالضوابط التي يقررها مجلس إدارة البنك")³⁰.

- كما عمل بنك ناصر الاجتماعي-مصر-على: إعطاء قروض حسنة للذين يتزوجون، ويعملون على إقامة أسر جديدة في المجتمع المصري، كما يقوم أيضا بصرف قروض للموظفين، أصحاب الأسر لمساعدتهم في حياتهم المعيشية". 31

ولهذا ندعو إلى سن القوانين التي تجيز إنشاء البنوك والمصارف الإسلامية في بلدنا الجزائر، أو على الأقل فتح شبابيك خاصة بالتعامل المالي الإسلامي ضمن المؤسسات المالية التقليدية، وهذا ليتحقق تكامل المؤسسات الاقتصادية والخيرية وغيرها في البلاد الإسلامية على تحقيق الخير لأفراد المجتمع.

المبحث الثانى: تطبيقات القرض الحسن في مؤسسات الزكاة ومدى مشروعيته

لا يمكن الحديث عن مؤسسات الزكاة في عصرنا هذا دون الحديث عن آليات وأهمية وكيفية تطبيق القرض الحسن ومشروعيته وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: النصوص المنظمة للقرض الحسن في مؤسسات الزكاة:

ورد النص على القرض الحسن في صندوق الزكاة الجزائري تحت مسمى "الصرف غير المباشر"، ويسمى أيضا زكاة الاستثمار، وذلك بتخصيص جزء من الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، سواء في شكل ما يسمى القرض الحسن أو شراء أدوات العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة، يتراوح مقداره بين 5 ملايين سنتيم و30 مليون سنتيم، وذلك حسب النشاط الممارس من طرف المستفيد، بالإضافة إلى الحصيلة العامة للزكاة.

وللحصول على القرض الحسن لابد من المرور على المراحل الثلاثة التالية:

الفرع الأول: تشكيل الملف وإيداعه لدى اللجنة القاعدية ويتكون من:

- -ملء الاستمارة النموذجية وإمضائها
 - –عقد ازدیاد
 - -شهادة إقامة
 - -الشهادة المهنية أو العلمية
- -الفاتورة للعتاد أقل من 300.000.00دج معX-1.V.A
 - -صورتان شمسيتان
 - -جدول الضرائب
- -تصريح شرفي بعدم وجود أي قرض أو مساعدة من أي جهة كانت
 - -شهادة عائلية
 - -جدول ضريبة
 - -صورة لبطاقة التعريف الوطني مصادف عليها
 - -شهادة عدم العمل

-إيداع الملف لدى إمام المسجد القريب من سكن طالب القرض لإمضائه ثم تقديمه للهيئة القاعدية للمصادفة عليه.

الفرع الثاني: مصادقة اللجنة الولائية

حيث يتم جمع الملفات المصادف عليها من طرف اللجان القاعدية وتدرس من طرف اللجنة الولائية وبعد المصادفة يتحصل المقترض على شهادة الاستفادة من المقترض الحسن وسيكتمل الملف بإحضار:

- -سجل تحاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح
 - -البطاقة الضريبية
 - ثم يحول الملف لدى بنك البركة

المرحلة الثالثة: التوجه لدى بنك البركة

يتوجه المقترض لدى بنك البركة بولاية سطيف، حيث يستلم الصك بالمبلغ.

وتتنوع مشاريع الاستثمار حسب الشهادة أو المؤهل العلمي حيث يوجد:

-مشاريع خدامتيه كخدمات الإعلام الآلي أو مكتب محاماة، توثيق استشارة إدارية ترجمة ...الخ

-مشاريع حرفية: النجارة، الترصيص الصحى، الحدادة، الخياطة ...الخ

-مشاريع فلاحيه: تربة الأغنام الدواجن النحل.

-مشاريع طبية : عيادة بيطرية، صيدلية، عيادة بيطرية، مخبر لترميم الأسنان، بيع مواد الصيدلية والشبه

الطبي...الخ

وقد خصص لزكاة الاستثمار نسبة 37.5%من مجموع أموال الزكاة.

أما بالنسبة لبيت الزكاة الكويتي فقد ورد النص على ذلك في المادة 17من لوائح وأنظمة بيت الزكاة" يجوز للبيت الإقراض من الخيرات إذا تحققت الشروط التالية:

أ-أن يكون القرض لحاجة مؤقتة.

ب-أن يكون لدى المستقرض القدرة على السداد في فترة زمنية محدودة.

ج-أن يقدم المستقرض كفيلا ضمانا بالمبلغ لحين السداد.

-أما بيت الزكاة الكويتي، فقد ورد النص على ذلك في المادة 17من لوائح وأنظمة بيت الزكاة " يجوز للبيت الإقراض من الخيرات إذا تحققت الشروط التالية:

أ-أن يكون القرض لحاجة مؤقتة.

ب-أن يكون لدى المستقرض القدرة على السداد في فترة زمنية محدودة.

ج-أن يقدم المستقرض كفيلا ضمانا بالمبلغ لحين السداد"

-أما في السعودية فيتم تقديم القرض الحسن بعيدا عن مصلحة الزكاة والدخل، حيث تم إنشاء "الصندوق الخيري الوطني" بموجب المرسوم الأميري، رقم: خ/41362، تاريخ:1422/10/25هـ، ويرأسه وزير الشؤون الاجتماعية، وعلى رأس أهدافه: تقديم قروض حسنة للمحتاجين القادرين على العمل لإقامة مشروعات استثمارية صغيرة 32.

المطلب الثانى: مشروعية تطبيقات القرض الحسن في مؤسسات الزكاة:

بالنظر إلى ما عليه العمل في مؤسسات الزكاة فيما يتعلق بالقرض الحسن، وبما انتهينا إليه في مسألة الإقراض من الزكاة يتبين لنا ما يلي:

-الفرع الأول:

أن القرض الحسن الجاري العمل به في صندوق الزكاة الجزائري، والذي يستفيد منه الفقراء والمساكين، لا يصح شرعا للمبررات السابقة، ولأنه إذا منع الإقراض من أموال الزكاة لغير المحتاجين فمن باب أولى منعه عن أهل الزكاة، فهم يأخذونها استحقاقا وتملكا لا قرضا

-الصورة العملية للقرض الحسن في الجزائر مزيج بين الاستثمار والقرض، وهو أقرب إلى القروض الاستثمارية، وكان على المشرع الاكتفاء بالاستثمار المنتهي بالتمليك كما يجري به العمل في الكويت والسودان دون مطالبة المستفيد بإعادة مال الزكاة.

-الفرع الثاني:

- يلاحظ أن المشرع الكويتي أجاز أن يتم القرض الحسن تحت إشراف مؤسسة الزكاة على أن تكون الأموال المقرضة من خارج أموال الزكاة بل تكون من أموال الخيرات، وهي أموال تعطى لبيت الزكاة على سبيل التبرع والصدقة العامة لا على سبيل الزكاة، وهو أمر مشروع ولا خلاف فيه كون الأموال التي تقرض خارج أموال الزكاة .

-أما في السعودية فيتم القرض الحسن بعيدا عن مصلحة الزكاة والدخل، وهو كذلك أمر مشروع ولا خلاف فيه: كون الأموال التي تقرض خارج أموال الزكاة وخارج حتى مؤسسة الزكاة. وعليه تبقى أموال الزكاة قاصرة على المصارف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

خاتمة

في ختام هذا البحث يبدو لنا أن القرض الحسن مسألة مستجدة وخلافية بين الفقهاء وخبراء الاقتصاد الاسلامي بين مجيز ومانع، ويترجح لدينا منعه للأسباب الشرعية والاقتصادية التالية:

- -أن أدلة المنع قوية
- بالنظر الى الحصيلة الزكوية التي تعتبر لحد الآن ضعيفة ومن ثم فإن إضافة القرض الحسن يشكل عبئا إضافيا يثقل كاهل مؤسسة الزكاة من غير مردود حقيقي.
- -لتحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات الاقتصادية للدولة فإن الطبيعي أن البنوك وعلى رأسها البنوك (الشبابيك) والمصارف الاسلامية هي المؤسسات الحاضنة لهذا التعامل القرض الحسن-

وعليه نقترح إعفاء مؤسسات الزكاة من القيام بهذا التعامل وذلك خروجا من الخلاف الشرعي في المسألة، وتخفيفا على مؤسسات الزكاة، ونظر لوجود سعة بقيام مؤسسات متخصصة في هذا التعامل يمكن إسناده إليها، وهي بما تملك من التجربة والخبرة في مجال القروض بصفة عامة يجعلها تساعد في تحقيق القرض الحسن الأجتماعية والاقتصادية

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الموسوعة الفقهية ط: وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، 1983.
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، -1412هـ/1991م .
 - ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
 - القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م.
 - ابن قدامه: المغني، دار عالم الكتب الرياض، ط1، 1417ه/1997م
 - الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.
 - أبي حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1،1417هـ.

- الجويني: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه/1997م.
 - الشاشي: أصول الشاشي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
- محمد على محمد أحمد البنا: القرض المصرفي -دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمي بيروت، ط1، 1427هـ/2006 م.
 - على أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القران، مصر، ط1، ، 2002.
- خالد بن محمد السياري: عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، دار الميمان الرياض، ط1، 1435هـ/2014هـ.
 - أحكام وفتاوى الزكاة -بيت الزكاة الكويتي، بيت الزكاة الكويتي، الكويت 2005.
 - يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 ،1405ه/1985م.
 - محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، -1418 هـ/1997م.
- أبوبكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1 1403هـ/1983م.
- فوزي عطوي: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1408ه/1988م.
 - عز العرب فؤاد: الربا بين الاقتصاد والدين، دار الأقصى، القاهرة، ط1، بدون تاريخ.

الهوامش:

720 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، دمشق، ط1، 1412هـ/1991م، ص140

11 - العجمي ن.، 2021. نور بوك. تم الاسترداد من -https://www.noor، تاريخ الولوج: 2021/09/10.

94م وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1995، ص

2021/09/10 : تاريخ الولوج https://webapps.zakathouse.org.kw/files/18/nadwa18.pdf

96م أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1995، ص

2021/09/10 : تاريخ الولوج https://webapps.zakathouse.org.kw/files/18/nadwa18.pdf

¹⁴ - خالد محمد السياري عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص69

53.73 خالد محمد السياري عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص634 – القرضاوى، فقه الزكاة، ص634

17 - خالد محمد السياري عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع : إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص55

 $^{^{2}}$ – ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ص 2

 $^{^{2002}}$ علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القران، مصر، دط، 2002 ، ص 3

⁴⁻ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص721

 $^{^{5}}$ – خالد بن محمد السياري: عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، دار الميمان، الرياض، ط1، 5 – خالد بن محمد السياري. عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، دار الميمان، الرياض، ط1، 5

مام وفتاوى الزكاة –بيت الزكاة الكويتي، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، دط، 2005، ص 6

⁵³ من مال الزكاة، ص 7 - خالد بن محمد السياري: عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص 7

⁸ - المرجع نفسه، ص55

^{9 -} يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 ،1405هـ/1985م، ص634

^{10 -} المرجع نفسه، 635

18 - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1995، ص 94

https://webapps.zakathouse.org.kw/files/18/nadwa18.pdf تاريخ الولوج : 021/09/10

19 - خالد محمد السياري عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص69

²⁰ – القرضاوي: فقه الزكاة، ص 634

21 – احمد بن حنبل: المسند، ج6، دت، ص 313

²² – البيهقى: السنن، ج 2، دت، ص 118

23 - القرضاوى: فقه الزكاة، ص 633

²⁴ - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1995، ص 96

https://webapps.zakathouse.org.kw/files/18/nadwa18.pdf تاريخ الولوج : 021/09/10

²⁵- الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ج1، دار الفكر، دمشق، ط1،1403هـ، 1403م، ص 478

²⁶ - الجويني: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ص97

27 - فوزي عطوي: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية: ط1: دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1408ه/1988م، ص35

28 - أبي حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1 ،1417هـ، ص451

40 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص

 30 أبوبكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 30 1403هـ 1543م، ص 30

200,201 عز العرب فؤاد: الربا بين الاقتصاد والدين، دار الأقصى، القاهرة، ط2، دت، ص201,201

³² – بيت الزكاة. (6 مارس، 2009). الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. تم الاسترداد من موقع بيت الزكاة، ص40:

https://webapps.zakathouse.org.kw/files/18/nadwa18.pdf تاريخ الولوج: 2021/09/10